

المدونة الكبرى

حصادها وإن كان تكارى الأرض وزرعها بطعامه فحصده وأدى زكاته حين حصده ورفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها كانت فائدة ويستقبل بها حولا من يوم نص في يديه وإن كانت له الأرض فزرعها للتجارة فإنه إذا رفع زرعه وحصده زكاه مكانه ولم يكن عليه إذا باع في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبض ثمنه قلت أرأيت من اكرى أرضا للتجارة واشترى حنطة وهو ممن يدير التجارة فزرع الأرض أ يكون عليه عشر ما أخرجت الأرض قال نعم قلت فإن هو أخرج عشر ما أخرجت الأرض فحال عليه الحول أيزكي زكاة التجارة وهو ممن لا يدير ماله في التجارة فقال لا حتى يبيع الحنطة بعد الحول فإذا باع زكى الثمن مكانه قلت فمن أين تحسب السنة أمن يوم اشترى الحنطة للتجارة واكرى الأرض أم من يوم أدى زكاة الزرع فقال من يوم أدى زكاة الزرع قلت فإن هو باع الحنطة قبل أن يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة عشر ما أخرجت الأرض فقال ينتظر حتى تأتي السنة من يوم أخرج العشر قلت فإن كان هذا يدير ماله في التجارة فقال إذا رفع زرعه زكى العشر ويستقبل من يوم زكى الزرع سنة كاملة فإذا جاءت السنة فإن كان له مال سوى هذا الناص ناص في سنته هذه زكى هذه الحنطة وإن لم يبيعها وهذا مخالف للذي لا يدير ماله لأن الذي يدير ماله هذه الحنطة في يديه للتجارة وعنده مال ناص غير هذه الحنطة فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بد من أن تقوم هذه الحنطة قلت أرأيت لو أن رجلا اشترى عروضاً للتجارة فبدا له فجعل ذلك لجمال بيته واقتناه أتسقط عنه زكاة التجارة قال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم بن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال ان بارت عليه العروض ولم يخلص إليه ماله فليس عليه صدقة حتى يخلص إليه وإنما فيه إذا خلس العرض والدين وصار عينا ناصاً صدقة واحدة وقال عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن